1 - عن عائشة " ان النبي صلى ا عليه وآله وسلم قضى أن الخراج بالضمان " .

- رواه الخمسة . وفي رواية " أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبي صلى ا عليه وآله وسلم الغلة بالضمان " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشتري قبل القبض من المشتري